اشترحامنه فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه صلى الله عليه وسلم الذين اكلوا من الشاة واحتجم
صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل منها وفي رواية
عن ابي داود انها جعلت تسال اي الشاة احب اليه فقيل
لها الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت
الى سم وح اي يقتل لوقته فسمتها به واكثرت منه في الذراع
والكتف ثم وضعتها بين يديه ومن حضر من اصحابه
وفيهم بشر بن البرا فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش
منها وتناول بشر عظما كلقمتها واكل القوم فقال صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها
مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه صلى الله عليه وسلم دفعها
الى اوليائه فقتلوها رواه الحافظ الدمياطي ورواية انه
قتلها يعارضها رواية البيهقي عن ابي هريرة وجابر رضي
الله عنهما انه لم يعاقبها ومن ثم قال ويخلو من النبي
كريم بل لا اكرم منه قال تعالى له وانك لعلى خلق عظيم اي
بسبب ما تحلى به من كمال الحلم والعفو والصفح لم لقاصص
يجرحها العجما بواطنهم بذلك السم اذ هو يجرح الباطن كما يجرح
الحديد الظاهر العجما اي المراة ويقال للبهيمة ايضا وقال
الزهري اسلمت فتركها وفي مغازي سليمان التيمي نحوه وانها
قالت استبان لي الان انك صادق واني اشهدك ومن
حضر اني على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وجمع البيهقي بانه يحتمل ان يكون تركها اولا فلما مات بشر قتلها
به وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم

لنفسه

لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا ويحتمل انه تركها لا لاسلامها فلما
مات بشر تحقق بموته وجوب القصاص عليها فقتلت وقوله
انه قتلها قصاصا فيه نظر اذ لم نر احدا من الصحابة روى
عنه انه قتلها قصاصا وانما الوارد انه قتلها وهو محتمل
لكونه قتلها بنقضها العهد بما فعلته ويدل عليه ما جاء
في رواية انه صلبها اذ لو قتلت قصاصا لم تصلب بل لو
فرض انه لم يصلبها لم يكن قتلها بالسيف دليلا للقصاص
لان المماثلة فيه معتبرة فقياسها ان يقتلها بمسموم
كما ان اليهودي رض راس الجارية بحجر امر به صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بمثل ذلك الحجر ايثارا للمماثلة المقصودة من
مشروعية القصاص لا يقال الصلب لا يدل على انتفاء
القصاص لان للامام ان يصلب من يريد قتله اذا راى
ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول ليس للامام الصلب
في قتل القصاص كما يصرح به كلام ائمتنا لما تقرر ان
المدار فيه على المماثلة ما لا يمكن فلا يجوز للامام الزيادة
عليها ولا النقص عنها ولم نر احدا من ائمتنا ولا من
غيرهم جوز الصلب في غير قاطع الطريق ممن ادعاه فعليه
البيان بغير محل النزاع الذي نحن فيه فان قلت
هو يرد على هذا الحصر لان هذه غير قاطعة طريق وصلبت
قلت الذمي اذا نقض العهد ملحق بقاطع الطريق
في احكام لا يبعد ان هذا منها على ان ذاك صار حربيا والاحكام
الحربيين لا يقاس لها احكام المعصومين فان قلت
قولكم لان المماثلة الخ انما تتاتى على القول بتعيينها في القود

Copyright King Saud University